

## بيان إعلامي

بموافقة مجلس إدارتها:

الرقابة المالية تُجرى تعديلات على قواعد القيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة يضمن عدم المساس بحقوق المساهمين

- د. عمران: التعديلات الجديدة تهدف إلى حماية حقوق المساهمين بالشركات المقيدة

وافق مجلس إدارة هيئة الرقابة المالية – بالأمس – على إجراء تعديلات في قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة بما يساهم في حماية حقوق المساهمين بالشركات -وتتفق مع أفضل الممارسات الدولية في هذا الشأن.

أوضح الدكتور محمد عمران – رئيس الهيئة أن إدخال هذه التعديلات نبع من ممارسة الهيئة لدورها الرقابي لحماية حقوق المتعاملين عبر المتابعة الدؤوبة للامتثال لقواعد قيد وشطب الشركات بالبورصة المصرية وبما يضمن الالتزام بأفضل الممارسات لقواعد القيد، بالإضافة لمتابعة القرارات الاستثمارية للشركات المقيدة بالبورصة من خلال دورها الرقابي على أسواق التداول، لاتخاذ ما يلزم من إجراءات لحماية حقوق المساهمين.

وقال رئيس الهيئة أن التعديل يتضمن إضافة بندين جديدين : ينص أولهما على أنه يمكن للشركة المقيدة أسهمها بالبورصة أن تستحوذ على شركات غير مقيدة تساوي أو تزيد قيمتها العادلة – وفقاً لتقرير مستشار مالي مستقل – عن 100% من القيمة السوقية للشركة(في تاريخ الاستحواذ) ما دامت تتوافر في الشركات المستحوذ عليها المتطلبات والشروط التي تسمح بقيدها بالبورصة وذلك لاستمرار قيد الشركة بالبورصة، وإذا ترتب على الاستحواذ المشار إليه زيادة رأسمال الشركة المقيدة وفقدتها لشرط نسبة الأسهم حرة التداول وجب عليها استيفاء متطلبات استمرار القيد خلال مدة لا تتجاوز شهر من تاريخ الانتهاء من إجراءات الاستحواذ وذلك من خلال نشره طرح أو تقرير إفصاح بغرض الطرح معتمد من الهيئة .

وأضاف د. عمران أن البند الثاني ينص على أنه اذ ترتب على عدم قيام الشركة المقيد أوراقها المالية بالبورصة بالاشتراك في زيادات رؤوس الأموال للشركات التي تساهم فيها بما يوازي 10% أو أكثر من حقوق المساهمين أو الإيرادات من واقع اخر قوائم مالية و / أو آخر إيرادات سنة مالية، وجب على الشركة المقيد أوراقها بالبورصة الحصول على موافقة جمعيتها العمومية.

وتعد قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية الإطار القانوني المنظم لضوابط وإجراءات قيد واستمرار قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة، عمالاً لأحكام المادة (16) من قانون سوق رأس المال إذ تضطلع هذه القواعد بتنظيم كافة الأمور المتعلقة بالشركات والجهات الراغبة في قيد أوراقها المالية بالبورصة، سواء كانت مصرية أو أجنبية، ابتداءً من إيضاح الشروط المطلوبة لقيد الأوراق المالية لهذه الشركات والجهات والإجراءات واجبة الاتباع في هذا الشأن، وشروط التسجيل لدى الهيئة مروراً بالنص على بعض الالتزامات الواقعة على عاتقها إبان فترة قيدها بالبورصة، والتي يأتي على رأسها، الإفصاحات التي يجب عليها الالتزام بها، ومتطلبات الحوكمة وحماية حقوق الأقلية، وكذا أحكام التعامل على أسهم الخزينة، وضوابط تعديل رأس المال، انتهاءً بتحديد حالات وضوابط شطب الأوراق المالية للشركة، سواء كان الشطب اختياري أم إجباري.